

Distr.: General
30 December 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة والعشرون
فيينا، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤
البندان ٣ و ٧ من جدول الأعمال المؤقت**
مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية
والشؤون الإدارية
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل
المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية

لجنة المخدرات
الدورة السابعة والخمسون
فيينا، ١٣-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤
البند ٩ و ١٠ و ١٢ من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات
العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً
لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية،
المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات
تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات
التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئة
الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية
والميزانية والإدارة الاستراتيجية

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

يقدم هذا التقرير ملخصاً للأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة خلال عام ٢٠١٣. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة

* E/CN.7/2014/1

** E/CN.15/2014/1

220114 V.13-89066 (A)



١٨٦/٦٨، المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"، وقرار لجنة المخدرات ٦/٥٦، المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في أوساط متعاطي المخدرات، ولا سيما الهدف المتمثل في الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥"، وقرار لجنة المخدرات ٩/٥٦، المعنون "تعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة باعتباره الأساس لإرشاد العمل الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باتباع نهج شامل ومتوازن". كما يتضمن مجموعة توصيات تُعرض على لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التماساً لكي تنظروا فيها.

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدمة	٤
ثانياً- التوجُّه الاستراتيجي	٤
ثالثاً- التقدُّم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ ولاياته المتعلقة بالمجالات المواضيعية	٧
ألف- مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتِّجار غير المشروع بالمخدرات	٧
باء- مكافحة الفساد	١٢
جيم- منع الإرهاب	١٥
دال- منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٦
هاء- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة	١٨
واو- الأبحاث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم التحليلي الجنائي	٢١
رابعاً- تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢٣
ألف- التخطيط الاستراتيجي	٢٣
باء- التقييم	٢٤
جيم- الشؤون المالية والشركاء	٢٤
خامساً- التوصيات	٢٥

أولاً - مقدمة

١ - يتناول مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التحديات الرئيسية التي تواجه العالم اليوم فيما يتعلق بالمخدرات والجريمة. ويُركّز هذا التقرير على أهم الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في عام ٢٠١٣؛ وهو يعطي لمحة عامة عن أولويات المكتب الاستراتيجية. ويقدم الباب الثاني أدناه توجُّهاً استراتيجياً بشأن إنجازات المكتب الرئيسية والتطورات الأخرى المتعلقة بالسياسات. وهو يتضمّن معلومات عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٩/٥٦، المعنون "تعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة باعتباره الأساس لإرشاد العمل الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باتباع نهج شامل ومتوازن". ويركّز الباب الثالث على التقدم الذي أحرزه المكتب في تنفيذ ولاياته المتصلة بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع؛ والفساد؛ والإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ومنع تعاطي المخدرات والوقاية منه وإعادة إدماج متعاطي المخدرات، بما في ذلك الوقاية والعلاج من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ذات الصلة بالمخدرات، والتنمية البديلة؛ والأبحاث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والاستدلال الجنائي. وهو يتضمّن معلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٨، المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"، وقرار لجنة المخدرات ٦/٥٦، المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في أوساط متعاطي المخدرات، ولا سيما الهدف المتمثل في الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥". أما الباب الرابع فيعطي لمحة عامة عن التدابير المتخذة من أجل تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من حيث الجهود المبذولة في مجال التخطيط الاستراتيجي والتقييم وجمع الأموال. ويرد في الباب الخامس عددٌ من التوصيات المطروحة لكي تنظر فيها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً - التوجُّه الاستراتيجي

٢ - يعمل المكتب مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، وفي إطار الأمم المتحدة الأوسع المتعدد الأطراف، من أجل التصديّ للجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد والمخدرات والإرهاب؛ وذلك في نطاق ولاياته. وفي عام ٢٠١٣، واصل المكتب اتباع نهج متوازن

- ومتكامل حيال مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة، كجزء من الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز العدالة وحقوق الإنسان والتنمية والصحة والسلام والأمن.
- ٣- وعلى الصعيد الحكومي الدولي، يؤدّي المكتب من خلال ولاياته وأنشطته دوراً هاماً في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. فقد دعم المكتب الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية والمجلس، وشارك في تلك الاجتماعات، بما فيها الاجتماعات التي دارت بشأن خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبشأن اللجان القائمة في فيينا، وبشأن ما لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وإقامة العدالة الجنائية من أهمية في سياق خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وعُقدت مع الوفود لقاءات إعلامية موجّهة ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالاستعراض الرفيع المستوى الذي ستجريه لجنة المخدرات أثناء دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٤ بخصوص الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وفي الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في قطر في عام ٢٠١٥.
- ٤- ويسترشد المكتب في الإجراءات التي يتخذها بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(١) وكذلك باستراتيجيته للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠١٢ وبالنهج البرنامجي المتكامل الذي يتبعه المكتب في عمله على كل من الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الأقاليمي والصعيد العالمي.
- ٥- فعلى الصعيد الوطني ظل المكتب يساعد الدول الأعضاء على تحسين القدرات المؤسسية والتشغيلية للبلدان الشريكة، خاصة في إطار برامج المكتب الإقليمية. وأحرز تقدّم في استحداث مكاتب اتصال وشراكة حيث أنشئ أول مكتب من هذا القبيل في المكسيك في عام ٢٠١٢ ثم أنشئ مكتب ثان في البرازيل في عام ٢٠١٣. كما أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامجاً وطنياً متكاملاً يخص إثيوبيا.
- ٦- وعلى الصعيد الإقليمي واصل المكتب تعزيز جهود التعاون والمبادرات المشتركة عبر الحدود فيما بين البلدان الشريكة من خلال المنصات والآليات التعاونية الإقليمية. وقد أطلق المكتب حتى الآن عشرة برامج إقليمية متكاملة (تخص شرق أفريقيا، وشرق آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا الوسطى، وجنوب شرق أوروبا، والدول العربية، وغرب أفريقيا، وأفغانستان والبلدان المجاورة لها، وأفريقيا الجنوبية، وجنوب آسيا، والكاريبّي). أما على الصعيد الأقاليمي

(1) A/65/6/Rev.1

فقد شرع المكتب في أنباء نهج يربط ما بين شتى برامج ومبادراته الإقليمية، بما في ذلك مبادرة ميثاق باريس، في المناطق التي تعاني من الاتجار غير المشروع بالمخدرات الواردة من أفغانستان؛ مثل منطقة غرب ووسط آسيا ومنطقة جنوب شرق أوروبا، ومنطقة بلدان الخليج، ومنطقة شرق أفريقيا. ويرمي هذا النهج إلى تعزيز تبادل المعلومات الاستخبارية، والارتقاء بالقدرات التدريبية، وتحسين الإجراءات المتخذة ضد التدفقات المالية المتعلقة بالمخدرات وغسل الأموال، وتوسيع التعاون البحري، وتوثيق عرى التعاون الإقليمي في الشؤون الجنائية. كما وضع المكتب إجراءات تصدّد أقاليمية شاملة تخص منطقة الساحل على نحو يساهم في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة داخل تلك المنطقة إعمالاً لقرار مجلس الأمن ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، خاصة في ميادين الأمن والحوكمة؛ وتهدف تلك الإجراءات إلى تعزيز نظم العدالة الجنائية في بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر من أجل مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع والجريمة المنظّمة والفساد مكافحة فعالة.

٧- وعلى الصعيد العالمي واصل المكتب تنفيذ برامجه العالمية ضمن نطاق برامجه المواضيعية الرامية إلى دعم التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملّة لها، وإلى دعم تنفيذ كل تلك الاتفاقيات؛ وإلى تعزيز التطبيق العالمي لمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨- وخلال الفترة المستعرضة ظلت هناك قضايا جديدة ومستجدة تتطلب اهتمام المكتب والمجتمع الدولي؛ منها مثلاً الاتجار بالملتملكات الثقافية، والجرائم السيبرانية، وتأثير التكنولوجيا الجديدة على إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم. وقدّم المكتب خدمات إلى اجتماعات أفرقة الخبراء الحكومية الدولية التي تناولت تلك القضايا.

٩- وواصل المكتب جهوده التعاونية والتنسيقية مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ منها مثلاً الكيانات الشريكة في فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطراً يهدّد الأمن والاستقرار. وفي أعقاب رئاسته للفريق العالمي المعني بالهجرة في عام ٢٠١٢ واصل المكتب أداء دوره التنسيقي داخل الفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٣؛ حيث نشر الأوراق السياسية الأولى التي تحدثت فيها منظومة الأمم المتحدة بصوت واحد عن مسألة الاتجار بالبشر. كما سعى المكتب مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة إلى التشجيع على إدراج قضايا سيادة القانون ضمن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وظل ملتزماً بمساعدة الدول الأعضاء على تحديد تدابير ومؤشرات

محسّدة بشأن الجوانب المتعلقة بالعدالة والأمن. ومن ثمّ ساهم المكتب في المدخلات التي أثّرت بها منظومة الأمم المتحدة أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة في مجال سيادة القانون.

١٠- كما واصل المكتب تعزيز اتساق مبادرات الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون بفضل مشاركته في الفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون ومن خلال ما قدّمه من خبرات ودعم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام في أداء دورهما كجهتي اتصال عالميتين بشأن أجهزة الشرطة والعدالة والمجالات الإصلاحية المتعلقة بسيادة القانون في الأوضاع التي تعقب الصراعات وغيرها من الأزمات؛ وذلك فيما يخص البعثات المشتركة والتخطيط والبرمجة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغانيا والصومال وليبيا وميانمار وهايتي واليمن.

١١- واستمر المكتب أيضاً في إرساء أسباب التآزر وفي تضخيم الأثر الناجم عن أعماله من خلال تعاونه مع عدد من المنظمات الدولية والإقليمية؛ كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي مدّد المكتب اتفاق تعاونه معها إلى نيسان/أبريل ٢٠١٣.

١٢- وواصل المكتب عمله مع منظمات المجتمع المدني في شتى المجالات المواضيعية. وأرسى منصّة عريضة غير رسمية تكفل إجراء حوار منظّم بينه وبين منظمات المجتمع المدني حتى تنخرط تلك المنظمات على نحو هادف في وضع السياسات ذات الصلة وفي المناقشات والقرارات المواضيعية المتعلقة بالصلة التي تربط تعاطي المخدّرات بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتي تربط السجون بالإصابة بهذا الفيروس.

١٣- وخلال الفترة المستعرضة بُذلت جهود إضافية من أجل تعزيز ثقافة التقييم داخل المكتب؛ وذلك من خلال تدريب الموظفين في المقر الرئيسي وعلى المستوى الميداني من أجل إرساء شبكة من جهات الاتصال التقييمية تكفل التقيد بقواعد التقييم ومعايره.

ثالثاً- التقدّم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في تنفيذ ولاياته المتعلقة بالمجالات المواضيعية

ألف- مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتّجار غير المشروع بالمخدّرات

١- خفض عرض المخدّرات ومكافحة الاتّجار بها

١٤- قدّم المكتب، من خلال برنامجه المواضيعي المتعلق بإجراءات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتّجار غير المشروع، خاصة الاتّجار بالمخدّرات، مساعدات تقنية ترمي إلى

بناء القدرة على مكافحة المخدرات لدى الهيئات الوطنية في غرب أفريقيا، وجنوب شرق آسيا، وأمريكا الوسطى والجنوبية، ووسط آسيا، وأفغانستان وباكستان؛ ودعم المكتب الجهود الرامية إلى زيادة التنسيق وتقاسم المعلومات فيما يخص الجماعات المستهدفة الضالعة في الاتجار بالمخدرات عبر الحدود ومراقبة السلائف. وعمل المكتب على تيسير الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في خمس مناطق. وفي عام ٢٠١٣ دعم المكتب أيضاً منصات التعاون القضائي الإقليمية في منطقة الساحل وفي أمريكا الوسطى وغرب أفريقيا؛ واستكمل تقييمه لنظم مراقبة السلائف في سبعة بلدان.

١٥- ومن خلال مبادرة ساحل غرب أفريقيا المشتركة دعم المكتب وشركاؤه إنشاء وحدات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في سيراليون وغينيا-بيساو وليبيريا. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣ أنشئ هيكل إداري جامع للمشاريع الإقليمية.

١٦- وتولى المكتب تيسير جهود تنسيق أنشطة إنفاذ القانون الإقليمية من خلال المبادرة الثلاثية بين أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية ومبادرة الأمن الإقليمي البحري التي أطلقت مؤخراً. وقد نفذت خلية التخطيط المشتركة الخاصة بالمبادرة الثلاثية عمليات ضد شبكات الاتجار بالمخدرات أسفرت عن ضبط عدة أطنان من المخدرات غير المشروعة.

١٧- وواصل المكتب تنفيذ البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا الخاص بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والفساد والإرهاب.

١٨- ومن خلال مبادرة ميثاق باريس واصل المكتب تصديده للتهديد الذي تمثله المواد الأفيونية الأفغانية غير المشروعة. ونظم المكتب فريق عمل من الخبراء الإقليميين مختصاً بمكافحة التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية ومنع تسريب السلائف الكيميائية؛ وتشارك المكتب مع مكتب الشرطة الأوروبي في تنظيم فريق عمل يضم خبراء مختصين بالسلائف. وتعمل مبادرة "ربط الشبكات"، التي بدأت في عام ٢٠١٣، على ربط شتى برامج ومبادرات المكتب الخاصة بالمناطق المتضررة من المخدرات الواردة من أفغانستان والمهربة عبر بلدان البلقان، وعلى تزويد منظمات إنفاذ القانون الدولية والإقليمية بإطار يكفل المضى في تحسين التعاون فيما بينها.

١٩- وشهد برنامج مراقبة الحاويات، التابع للمكتب والذي ينفذ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للجمارك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة عبر الوطنية، توسعاً عالمياً؛ فقد أصبح الآن لدى ١٧ بلداً وحدات تشغيلية خاصة بهذا البرنامج. ومنذ عام ٢٠٠٦ نجحت الوحدات التشغيلية الوطنية في اعتراض أكثر

من ٨٠ طناً من الكوكايين و٢,٢ طن من الهيروين و٢٤٠ ١ طناً من السلائف الكيميائية. وفي عام ٢٠١٣ نجحت الوحدة الرائدة لمراقبة الموانئ المقامة في غواياكويل بإكوادور في اعتراض ١٦ طناً من الكوكايين. ومن خلال مشروع التخاطب بين المطارات قام المكتب، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك، بدعم فرقة العمل المشتركة المعنية بالاعتراض في المطارات، خاصة الأنشطة التي تنفذها الفرقة في المطارات الدولية ذات الأولوية في غرب أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، والكاريبّي.

٢- الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

٢٠- في إطار برنامج المكتب المواضيعي ساعد المكتبُ الدولَ على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات المكملّة لها. وعُقدت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ دوراتُ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، والفريقين العاملين المعنيين بالاتّجار بالأشخاص وبتهريب المهاجرين اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كانت ست دول إضافية قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية الأخيرة، وبذلك ارتفع إجمالي عدد أطرافها إلى ١٧٩ طرفاً. وأصبحت أربع دول إضافية أطرافاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبذلك ارتفع إجمالي عدد أطرافه إلى ١٥٨ طرفاً؛ وأصبحت ثلاث دول إضافية أطرافاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبذلك ارتفع إجمالي عدد أطرافه إلى ١٣٨ طرفاً؛ في حين أصبحت سبع دول إضافية أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، وبذلك ارتفع إجمالي عدد أطرافه إلى ١٠٥ أطراف.

(أ) الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٢١- في عام ٢٠١٣ أسهم برنامجا المكتب العالميان بالاتّجار بالأشخاص وبتهريب المهاجرين إسهاماً مباشراً في ٣٦ نشاطاً من أنشطة المساعدة التقنية؛ وامتدت يدا البرنامجين لتشمل ٦٤ بلداً و٦٩٠ ممارساً. ودعم المكتبُ أيضاً التعاونَ على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ بعدة وسائل منها شراكته المستمرة مع جامعة الدول العربية ومع المبادرة العربية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص.

- ٢٢- ودعماً للأنشطة التي تُنصَّب مباشرةً على بناء القدرات نشر المكتب دليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدّي لتهريب المهاجرين؛^(٢) واستمر في إعداد سلسلة أوراقه المتعلقة بأهم مفاهيم بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ومنها ورقة مناقشة بشأن تهريب المهاجرين والفساد. وجارٍ وضع الصيغة النهائية لنميطة تدريبية عملية بشأن تهريب المهاجرين والفساد.
- ٢٣- واستمر المكتب في دعم قاعدة بيانات السوابق القضائية في جرائم الاتجار بالبشر، التي تقوم الآن بتوثيق الإجراءات التي اتخذها الدول من أجل التعامل مع أكثر من ٩٠٠ قضية في أكثر من ٧٥ ولاية قضائية. وقد استعد المكتب لجمع بيانات من أجل التقرير العالمي الثاني بشأن الاتجار بالأشخاص، وهو التقرير الذي سُنشر خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٤.
- ٢٤- كما سعى المكتب سعياً حثيثاً إلى زيادة الاتساق والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وذلك في المقام الأول من خلال الفريق العالمي المعني بالمجرة والفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٢٥- واستحدث المكتب أيضاً نظاماً لرصد التأثيرات من أجل إثبات جدوى وفعالية عمله في مجال الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. ويتضمّن هذا النظام استبيانات سابقة على التدريب ولاحقة له تهدف إلى جمع تعليقات بشأن مدى جودة التدريب وبشأن تطبيق المهارات المكتسبة أثناء الدورات التدريبية.

(ب) غسل الأموال

- ٢٦- استحدث المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، نهجاً جديدةً تمنع إساءة استخدام خدمات تحويل الأموال/القيم النقدية من أجل غسل عائدات الجرائم الخطيرة. وساعد المكتب السلطات الوطنية في القرن الأفريقي على وضع لوائح تحكّم تلك الخدمات من أجل التصدّي لأعمال القرصنة التي تجري قبالة السواحل الصومالية ومن أجل إحكام الرقابة التي يفرضها المشرفون الماليون. وساعد المكتب أيضاً الدول الأعضاء على بناء قدرات سلطات الحدود، بما في ذلك العاملون في أجهزة الجمارك وهيئات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، من أجل منع عمليات نقل

(2) انظر http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC_2012_Assessment_Guide_to_the_Criminal_Justice_Response_to_the_Smuggling_of_Migrants-EN.pdf

العملات النقدية عبر الحدود على نحو غير مشروع من جانب ناقلي النقود والكشف عن تلك العمليات والتحقيق مع مرتكبيها.

٢٧- ودعم المكتب الشبكة الإقليمية لاسترداد الموجودات في أفريقيا الجنوبية، وكذلك إنشاء شبكة مماثلة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وجار العمل على إنشاء شبكة لاسترداد الموجودات في غرب أفريقيا. كما تعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع الشبكات الإقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأوراسيا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشرق وجنوب آسيا، من أجل إنشاء نظم وطنية تكفل مكافحة غسل الأموال وفق المعايير الدولية.

٢٨- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر نظم البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب يوم منع غسل الأموال في أمريكا اللاتينية والكاريبي على نحو يشمل البرازيل وبنما وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا؛ وذلك بدعم من كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

(ج) قضايا أخرى تتعلق بالجريمة المنظمة

٢٩- واصل المكتب، باعتباره أحد الأعضاء المؤسسين للاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، تعاونه وشراكته مع أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والإنتربول والبنك الدولي والمنظمة العالمية للجمارك. وفي عام ٢٠١٣ استجاب المكتب لطلبات وردت إليه من بنغلاديش وبيرو وغابون بشأن إجراء تقييمات وطنية تستند إلى مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات، وهي المجموعة التي كان المكتب قد استحدثها لصالح الاتحاد الدولي المذكور أعلاه.

٣٠- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٨، المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"، واصل المكتب تعزيز أوجه التآزر مع المنظمات ذات الصلة على نحو شمل المشاركة الفعالة في حلقات عمل وحلقات دراسية؛ منها مثلاً اجتماعات اللجان التحريرية والاستشارية التابعة لمجلس المتاحف الدولي بشأن المرصد الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية (تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر)، واجتماع عمل الإنتربول بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة في وسط وشرق أوروبا (تشرين الأول/أكتوبر)، وندوة اليونسكو الدولية بشأن حماية إرث آسيا الثقافي من خلال وضع استراتيجيات تكفل مكافحة

الأتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية وتعزيز استعادة المسروق منها (كانون الأول/ديسمبر)، والمؤتمر الدولي المعنون "حماية الإرث الثقافي باعتباره سلعة بشرية مشتركة: تحد يواجه العدالة الجنائية" (كانون الأول/ديسمبر) الذي نظّمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية. وشارك المكتب أيضاً بصفة مراقب في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وكذلك في الدورة الأولى للجان الفرعية المنبثقة عن هذا الاجتماع (تموز/يوليه ٢٠١٣).

٣١- ومن ناحية أخرى سينعقد من جديد فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من أجل استعراض وتنقيح مشروع المبادئ التوجيهية المحددة لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالمتلكات الثقافية، مراعيًا في ذلك التجميع الذي أعدته الأمانة لتعليقات الدول الأعضاء على ذلك المشروع.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك سيُشَنُّ المكتب، بالتشارك مع المنظمة العالمية للسياحة، حملة عالمية ترمي إلى توعية السياح بشأن الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية.

٣٣- وفيما يخص الجرائم السيبرانية بدأ المكتب في عام ٢٠١٣ في تنفيذ برامج إقليمية لبناء القدرات على التصدي لتلك الجرائم في أمريكا الوسطى، وأفريقيا، وجنوب شرق آسيا. ونظّم المكتب أيضاً في كينيا حلقة عملية إقليمية تدريبية في مجال الجرائم السيبرانية وأجرى تقييماً في هذا الصدد؛ وشرع المكتب في وضع أدوات ترمي إلى تحسين الإبلاغ عن تلك الجرائم وتحسين صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الجرائم السيبرانية.

٣٤- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عقد المكتب اجتماع فريق خبراء غير رسمي مهمته تقديم مدخلا تُثري دراسة وبرنامج تدريب ومساعدة تقنية بشأن ما لتكنولوجيات المعلومات الجديدة من تأثير على إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم؛ وذلك عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١١. وسُيعرض كلٌّ من الدراسة والبرنامج على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين.

باء- مكافحة الفساد

٣٥- في إطار برنامج المكتب المواضيعي بشأن إجراءات مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، قدّم المكتب خبرات ومساعدات تقنية ترمي إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد؛^(٣) مما أسفر عن قيام أربع دول أعضاء إضافية بالتصديق على تلك الاتفاقية؛ وبذلك ارتفع إجمالي عدد أطرافها حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ١٦٩ طرفاً.

٣٦- وفي عام ٢٠١٣ دخلت آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد العام الرابع من دورتها الأولى. وبالإضافة إلى إجراء استعراضات قطرية وتحليل للاتجاهات العالمية والإقليمية كان للآلية تأثير واسع النطاق في تعزيز إجراءات مكافحة الفساد؛ بما في ذلك من خلال إنشاء مجتمع عالمي من خبراء متخصصين في مكافحة الفساد تولى المكتب تدريجياً من أجل العمل كخبراء حكوميين أثناء الاستعراضات القطرية. كما أسفر الدعم الذي قدّمه المكتب بشأن استكمال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الخاصة بالدول الأعضاء عن إرساء أسس معلومات شاملة وموثقة يستعين بها الخبراء المستعرضون. ومن خلال بوابة الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصيد معرفي في مجال مكافحة الفساد أتيحت الوثائق القانونية التي أمكن جمعها طوال عملية الاستعراض. وفي عام ٢٠١٣ استمر المكتب في تقديم مساعدة تقنية في هذا المجال من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء المتزايدة على النحو المستبان من خلال آلية الاستعراض. وقد أدى دوراً رئيسياً في تقديم تلك المساعدات مستشارون وطنيون متخصصون في مكافحة الفساد ينتمون إلى كل من موزامبيق وجنوب السودان؛ ومستشارون إقليميون غطوا جنوب شرق آسيا، وجنوب آسيا، وغرب أفريقيا، وشرق وجنوب أفريقيا، وأمريكا الوسطى، ومنطقة المحيط الهادئ، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك دولاً جزرية نامية صغيرة. كما نفذت شبكة المكاتب الميدانية مشاريع شاملة من أجل مكافحة الفساد في بلدان بعينها؛ منها أفغانستان وبنما والعراق وكولومبيا وليبيا ومصر ونيجيريا. وأسفر ذلك عن تقديم إرشادات ونصائح ميدانية إلى الدول الأطراف التي طلبت مساعدتها في المجالات التالية: التصديق على الاتفاقية؛ إكساب ما لديها من أجهزة وممارسين معنيين بمكافحة الفساد قدرات تتعلق بمنع الفساد والتحقيق مع مرتكبيه وملاحقتهم قضائياً؛ ودعم أطرها التشريعية والمؤسسية والسياساتية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛ والتعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد.

٣٧- ويسّرت مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة ستار)، المشتركة بين البنك الدولي والمكتب، عقد أكثر من ١٣٠ اجتماعاً بين الممارسين المنتمين إلى ولايات قضائية مطالبة ولايات قضائية مطالبة من أجل تنسيق الخطوات على نحو يكفل النجاح لقضايا استرداد الموجودات. ويعود الفضل في إعادة ٢٨,٨ مليون دولار إلى تونس من لبنان في نيسان/أبريل

(٣) انظر الوثيقة E/CN.15/2014/3 [قيد الإصدار].

٢٠١٣ إلى تضافر جهود حكوميّ البلدين والمُناصر الإقليمي الخاص للمكتب بشأن استرداد الموجودات المسروقة. وشهدت الفترة المبلّغ عنها إعداد خلاصة لقضايا استرداد الموجودات، على هيئة قاعدة بيانات قضايا مرصد استرداد الموجودات، وإجراء دراسة عن تسويات قضايا الرشوة الأجنبية، وإصدار صيغة منقّحة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. كما وُفّرت مبادرة ستار دعماً تقنياً للمنتدى العربي لاسترداد الموجودات.

٣٨- وشارك المكتب بصفة مراقب في الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين؛ وقُدّم مدخلات أثّرت الإعلان الذي صدر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عقد في سانت بترسبورغ بالاتحاد الروسي في أيلول/سبتمبر والذي أعاد فيه زعماء حكومات المجموعة تأكيد التزامهم بالتصديق على اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذاً كاملاً.

٣٩- وحافظ المكتب على عضويته النشطة في فرقة العمل المعنية بتحسين الشفافية ومكافحة الفساد، التابعة لمجموعة العشرين؛ فساهم في تحديد أولويات الفرقة وفي وضع توصيات رئيسية بشأن ما ينبغي للحكومات ودوائر الأعمال التجارية اتخاذه من إجراءات فردية وجماعية. وقد تضمّن ذلك إشراك القطاع الخاص في آلية الاستعراض، وإجراء دراسة أولية بشأن التغييرات الرقابية الممكن إجراؤها من أجل تحسين دور القطاع الخاص في مجابهة الفساد ضمن سياق عالمي لدوائر الأعمال التجارية.

٤٠- وتتضمّن بعض الأمثلة على الأنشطة المضطلع بها خلال العام السابق من خلال المكاتب الوطنية والميدانية ما يلي: تدريب الموظفين القانونيين والقضائيين في جمهورية إيران الإسلامية خلال شهر شباط/فبراير على أحدث منهجيات التحقيق في قضايا الفساد وعلى كيفية توثيق تلك القضايا ومعالجتها؛ والتشارك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الأوروبية في تنظيم مؤتمر إقليمي بشأن مكافحة الفساد في جنوب شرق أوروبا عقد في البوسنة والهرسك. كما نشر المكتب، بالتشارك مع الاتحاد الأوروبي، تقارير إقليمية ووطنية عن " التجارة والفساد والجريمة في منطقة غرب البلقان: أثر الرشوة وجرائم أخرى في أعمال القطاع الخاص ". وفي أمريكا اللاتينية يعكف المكتب على توسيع نطاق عمله في مجال مكافحة الفساد؛ من خلال عدة أمور منها المكوّن المحلي من مبادرة الاتفاق العالمي التي أطلقتها الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال وضع مكتب كولومبيا الميداني نموذجاً بشأن منع الفساد في مشاريع البنية التحتية.

جيم - منع الإرهاب

٤١- خلال عام ٢٠١٣ قدّم المكتب مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء بشأن التصديق على الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بالإرهاب، وعددها ١٨ صكاً، وبشأن تنفيذ تلك الصكوك؛ وذلك عبر عدة وسائل منها تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً فعالاً على نحو يتوافق مع سيادة القانون وحقوق الإنسان.

٤٢- وحتى كانون الأول/ديسمبر كان المكتب قد قدّم مساعدة تقنية قانونية إلى ٢٠ دولة عضواً في عام ٢٠١٣؛ داعماً إياها في إعداد تشريعات جديدة أو منقّحة تتعلق بمكافحة الإرهاب. كما عمل المكتب مع الدول الأعضاء على تعزيز التصديق على الصكوك القانونية العالمية. وفي حين أحرزت الدول الأعضاء تقدماً ملحوظاً على طريق التصديق العالمي على تلك الصكوك، حيث بلغ عدد التصديقات الإضافية ٣٧ تصديقاً بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ما زال يلزم بذل جهد كبير خاصة من أجل التشجيع على التصديق على الصكوك التي تتناول الإرهاب النووي، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٤٣- وحتى كانون الأول/ديسمبر كان المكتب قد قدّم مساعدات من أجل بناء القدرات إلى ٨٣ دولة عضواً في عام ٢٠١٣ من خلال ٩٣ حلقة عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية. وساهم المكتب، من خلال تدريبه ٢ ٥٠٠ موظف من العاملين في مجال العدالة الجنائية، في تعزيز معارف هؤلاء الموظفين وقدرتهم العملية على التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم، علاوة على قدرتهم على التعاون إقليمياً ودولياً.

٤٤- ويجري حالياً تنفيذ برامج لمنع الإرهاب في أفغانستان، وآسيا الوسطى، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، ونيجيريا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومنطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، ومنطقة الساحل، واليمن؛ وتلقّى تلك البرامج دعماً من شبكة الخبراء الميدانيين الخاصة بالمكتب. وفي أفغانستان عُدّت، بمساعدة المكتب، عدّة تشريعات وأنشئت لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب تتولى تنسيق الإجراءات الوطنية المناهضة للإرهاب. وفي منطقة الساحل واصل المكتب تقديم مساعدة تقنية إلى جهات الاتصال الخاصة بالمنصة القضائية الإقليمية لبلدان الساحل؛ وعزّز المكتب فعالية تلك الجهات في تيسير عمليات تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الشؤون الجنائية. وعلى سبيل مواصلة المساعدات التقنية التي سبق تنفيذها في نيجيريا أطلق المكتب، بالتشارك مع حكومة نيجيريا والاتحاد الأوروبي والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، برنامجاً

متعدد السنوات بشأن الشراكة من أجل تعزيز إجراءات العدالة الجنائية التي تكفل أمنًا متعدد الأبعاد في مواجهة الإرهاب. وساعد المكتب كلاً من تونس والمغرب على تعزيز نظاميهما القانونيين المناهضين للإرهاب وعلى الارتقاء بقدرات موظفي العدالة الجنائية. وواصل المكتب تقديم مساعداته التقنية إلى اليمن من أجل تعزيز إجراءات العدالة الجنائية التي تتصدى للإرهاب. كما ساعد المكتب السلطات الكولومبية على إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات المعنية بمكافحة الإرهاب.

٤٥ - وفي عام ٢٠١٣ وضع المكتب نماط تتعلق بمنهج دراسي للتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب مع التركيز على حقوق الإنسان وإجراءات العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب وعلى الجرائم الإرهابية المتصلة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري). وظل المكتب يستخدم كل أدواته التقنية في أنشطته التدريبية؛ بما فيها ما يتعلق منها باستعمال الإنترنت في أغراض إرهابية وإجراءات العدالة الجنائية التي تدعم ضحايا الأعمال الإرهابية.

٤٦ - ومضى المكتب في التوسع في استخدام برامج تدريب المدربين، وأضاف مستخدمين ودورات تدريبية إلى برنامجه الخاص بتعلم مكافحة الإرهاب بالاتصال الحاسوبي المباشر، الذي ارتفع الآن عدد المشاركين فيه إلى أكثر من ١ ٠٠٠ موظف من العاملين في أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون في قرابة ١٢٠ بلداً.

٤٧ - وحرص المكتب طوال عام ٢٠١٣ على مواصلة تعزيز تعاونه مع الكيانات المشاركة في فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما فيها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، عن طريق تعزيز الجهود التنسيقية والمشاركة الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

دال - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٨ - تمكّن المكتب، من خلال برنامجه المواضيعي وعدد من برامجه الإقليمية، من توطيد سيادة القانون عن طريق منع الجريمة وتعزيز إقامة نظم عدالة جنائية تخضع للمساءلة وتتسم بالإنصاف واحترام الجوانب الإنسانية.^(٤)

٤٩ - وفيما يخص وضع المعايير، يَسرّ المكتب اجتماعاً عقده فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتخذ إجراءات تحضيرية لاجتماعات فريقين خبراء أحدهما معني بالقضاء على العنف ضد الأطفال والآخر بعمليات القتل المرتبطة بدوافع جنسانية.

(4) انظر الوثيقة E/CN.15/2014/11 [قيد الإصدار].

وُنظِّمَتْ أيضاً عدة مناسبات من أجل تعزيز استخدام وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٥٠- ودعمت المساعدة والمشورة التقنيتين اللتان أسداهما المكتب عدداً متزايداً من البلدان في الشرق الأوسط، وكذلك في شمال أفريقيا وجنوبها، خاصة في مجال الإصلاح الجنائي، وقضاء الأحداث، وإصلاح أجهزة الشرطة والقضاء، والتصدي للعنف ضد النساء وللجرائم الجنسية والجنساني، علاوة على حفظ الأمن في المجتمعات المحلية. وفي أفريقيا استهلت مشاريع جديدة من أجل دعم قطاع العدالة في نيجيريا وتبليّة الحاجة إلى مساعدات تشريعية ترمي إلى تحسين وتوسيع المعونة القانونية في إثيوبيا وليبيريا. وتُرَكِّز الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المكتب الجديد في الكاريبي على قضاء الأحداث والرقابة الشرطية والإصلاح الجنائي. وقد أجرى المكتب تقييمات لنظم السجون في جورجيا والنيجر؛ كما وسّع المكتب نطاق أنشطته المتعلقة بإصلاح السجون لتشمل باراغواي والعراق. وفي باكستان أسهم المكتب في وضع قانون نموذجي بشأن السجون يتضمّن مجموعة قواعد ترمي إلى تنظيم عملية إدارة السجون ومعاملة المسجونين وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. وقُدِّمَ دعمٌ في مجال قضاء الأحداث إلى ١٧ بلداً في شتى أنحاء العالم. وفي أمريكا اللاتينية واصل المكتب عمله السياسي بشأن الأمن العام وإصلاح السجون، علاوة على عمله في مجال قضاء الأحداث.

٥١- وتشمل الأدوات التقنية التي أُعدت أثناء الفترة المبلّغ عنها القانون النموذجي لقضاء الأحداث والتعليقات عليه؛^(٥) و"دليل بشأن استراتيجيات الحد من اكتظاظ السجون"^(٦) تشارك في إعداداته كلٌّ من المكتب واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ و"الدليل والمنهاج التدريبي لمقرري السياسات والممارسين" الذي تشارك في إعداداته كلٌّ من المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومبادرة العدالة في مؤسسات المجتمع المفتوح، وذلك من أجل الحصول على المساعدة القانونية بسرعة في التحقيقات والإجراءات الجنائية. كما قطع المكتب شوطاً طويلاً في إعداد كتيبات جديدة وإجراء تحديثات للأدوات القائمة؛ ومن بينها "الدليل الموجه إلى مديري السجون وواضعي السياسات بشأن المرأة والسجون"، الخاص بالمكتب؛ ودليل بشأن التصدي الفعال للعنف ضد النساء والبنات وخطة تنفيذية نموذجية تتعلق به. وُنظِّمَتْ

(٥) متاح على الموقع http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Justice_Matters_Involving-Web_version.pdf

(٦) متاح على الموقع http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Overcrowding_in_prisons_Ebook.pdf

اجتماعات فريقي خبراء من أجل استعراض مشروع دليلين بشأن إنصاف ضحايا الجرائم واستغلال النفوذ وبشأن تنظيم ومراقبة خدمات الأمن الخاص المدنية. وقد تُرجم عددٌ من الأدوات القائمة إلى لغات إضافية.^(٧)

٥٢- ومن حيث التعاون فيما بين الوكالات كثّف المكتب تعاونه مع إدارة عمليات حفظ السلام واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشأن المنشورات والقوائم المرجعية المتعلقة بإصلاح السجون؛ كما أعد المكتب، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خطة عمل لإجراء دراسة عالمية بشأن العَوْن القانوني. وفي مجال قضاء الأحداث كثّف المكتب تعاونه مع الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية حقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال.

٥٣- وفي إطار برنامج المكتب المتعلق بالجرائم البحرية عمّد المكتب إلى توسيع نطاق المساعدة التي يقدمها بشأن مكافحة القرصنة وأشكال الجرائم الأخرى التي تقع في البحار بحيث امتدت تلك المساعدة إلى مناطق أخرى؛ منها مثلاً خليج غينيا وجنوب آسيا. واستمر في كل من سيشيل وكينيا وموريشيوس تقديم الدعم المتعلق بملاحقة القراصنة. ومن خلال برنامج المكتب المتعلق بنقل سجناء جرائم القرصنة أسهم المكتب في تحديد وبناء السجون في الصومال، وفي تيسير عملية إعادة القراصنة الصوماليين المدانين لكي يقضوا فترات عقوباتهم في ظل ظروف سجن ملائمة. كما تضمّنت الأنشطة مساعدة الرهائن الذين اختطفهم القراصنة، وإكساب الأجهزة المعنية القدرة على إنفاذ القوانين البحرية، وإسداء ما يتعلق بذلك من مساعدة تشريعية.

هاء- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

١- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، بما في ذلك تعزيز استراتيجيات وسياسات الوقاية من المخدرات القائمة على الأدلة

٥٤- واصل المكتب تعاونه مع منظمة الصحة العالمية من أجل تحسين نطاق ونوعية خدمات العلاج والرعاية المتعلقة بالاضطرابات المتأثرة عن تعاطي المخدرات، استناداً إلى الشواهد العلمية والمعايير الأخلاقية، بحيث أصبحت تلك الخدمات تشمل ٣٨ بلداً. واستمر التعامل مع الأطفال الذين يتعرضون للمخدرات في سن مبكرة حيث تُقدّم لهم خدمات العلاج والرعاية الاجتماعية في أربعة بلدان؛ كما ركّز على هذه المسألة في تشرين الأول/

(٧) انظر <http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html>.

أكتوبر فريق خبراء عامل تابع لمبادرة ميثاق باريس. واستمر المكتب في تشجيع الخدمات العلاجية التطوعية المقدمة إلى المجتمع بديلاً للسجون ومراكز الاحتجاز القسري.

٥٥- ومن خلال المبادرة الخاصة بمقرري السياسات والاستراتيجيات الوقائية ساهم المكتب في تخطيط نظم وطنية مُحسَّنة للوقاية من المخدرات استناداً إلى المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، وذلك في ٢٠ بلداً. واتسع نطاق برنامج التدريب على اكتساب المهارات الأسرية بحيث صار يغطي ١٥ بلداً؛ منها البرازيل التي يعكف فيها المكتب ووزارة الصحة البرازيلية على وضع نظام تحريبي وقائي شامل يطبق في المدارس وعلى مستوى الأسر. وتمكَّنت مبادرة الشباب من حشد جهود الشباب في ٢٥ بلداً، في ظل منح يقدمها مركز الوقاية من تعاطي المخدرات.

٥٦- ومن خلال برامج المكتب القطرية والإقليمية والعالمية دَعَمَ المكتب أنشطة الوقاية من المخدرات وعلاج المرنهين لها فيما مجموعه ٥٧ بلداً؛ وذلك من خلال عدة مشاريع منها المشروع الذي استُهل مؤخراً من أجل دعم خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة في منطقة الأنديز.

٥٧- وعملاً بقرار لجنة المخدرات ٦/٥٤، عكف المكتب على وضع صيغة منقَّحة لباب القانون النموذجي المتعلق بالحصول على المخدرات الخاضعة للرقابة من أجل الأغراض الطبية؛ وشرع المكتب في التعاون مع منظمة الصحة العالمية واتحاد المكافحة الدولية للسرطان من أجل تصميم مجموعة تدخُّلات رائدة في ثلاثة بلدان.

٢- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم

٥٨- كما جاء في قرار لجنة المخدرات ٦/٥٦، حدَّد الإعلان السياسي للجمعية العامة لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) الهدف المتمثِّل في الحدِّ من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥. ودعماً لبلوغ هذا الهدف حدَّد المكتب، بالاشتراك مع شركائه من منظمات المجتمع المدني العالمية والإقليمية، ٢٤ بلداً باعتبارها بلداناً ذات أولوية عالية يعكف فيها المكتب على تركيز جهوده وموارده من أجل زيادة وتيرة الخدمات التي تقدَّم بغية تقليص أضرار هذا التعاطي، على نحو يشمل الدعوة إلى المناصرة والمساعدة التقنية وبناء القدرات. وقد استند اختيار تلك البلدان إلى تحليل ما يلي: (أ) البيانات الوبائية المتعلقة بتعاطي المخدرات عن طريق الحقن ومعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك داخل

السجون؛ (ب) ومدى استعداد البلد من حيث ما يلي: '١' وجود سياسات وبيئة تشريعية تسمح بتوفير الخدمات الأساسية مثل برامج استبدال الإبر والمحاقن، والعلاج الإبدالي بالمواد الأفيونية، وبرامج توزيع الواقيات الذكرية، والعلاج المضاد للفيروسات الرجعية؛ '٢' ووجود موارد عامة تشمل التمويل الدولي والمحلي والموارد البشرية.

٥٩- ودُعيت الخدمات العلاجية لهذا الفيروس التي تراعي نوع الجنس عن طريق وضع ورقة سياساتية ودليل عملي بشأن تقديم تلك الخدمات للنساء اللائي يتعاطين المخدرات. والبروتوكول الأول الذي وضعه المكتب بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/داء السل في السجون تَبَنّته مصلحةُ السجون الإيرانية التي نشرت مجموعة مواد تدريبية عن الوقاية من هذا الفيروس/الأيدز وعن انتشار الأمراض المنقولة جنسياً بين صفوف السجينات.

٦٠- واستهل المكتبُ حلقات عمل قطرية موجهة إلى العاملين في أجهزة إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني من أجل توعية المشاركين فيها بشأن خدمات خفض معدلات تعاطي المخدرات وعلاقتها بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٦١- كما تولى المكتبُ تحديثَ التقديرات العالمية والإقليمية والقطرية بشأن تعاطي المخدرات بالحقن وانتشار الفيروس المذكور في صفوف متعاطي المخدرات بالحقن؛ ونشر المكتب تلك التقديرات ضمن تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٣، استهل المكتب مشروعاً مشتركاً مع البنك الدولي يرمي إلى تحسين البيانات المتعلقة بمتعاطي المخدرات عن طريق الحقن ومعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في نخبة مختارة من البلدان. وشرع المكتب في إعداد وإرساء آلية مشتركة بين هيئات الأمم المتحدة (المكتب، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، والبنك الدولي) من أجل استعراض البيانات المتعلقة بمعدلات الإصابة بهذا الفيروس في صفوف متعاطي المخدرات عن طريق الحقن وبما يقدم لهؤلاء الأشخاص من خدمات لعلاجهم من هذا الفيروس.

٣- سبل العيش المستدامة والتنمية البديلة

٦٢- يمثل اعتماد الجمعية العامة، في قرارها ١٩٦/٦٨، بناءً على توصية لجنة المخدرات، مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة خطوةً إيجابية على طريق تزويد الدول الأعضاء بإطار يكفل لها تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتنمية البديلة ورصد تلك الأنشطة وتقييمها.

٦٣- وواصل المكتب تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء. ونظّم المكتب جولة دراسية لوفد من وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان إلى وادي هوالاغا العليا في بيرو من أجل الوقوف على برنامج المكتب المتعلق بالتنمية البديلة. وركّزت الجولة الدراسية على بناء تعاونيات زراعية صغيرة، وفتح منافذ تسويقية للمنتجات ذات القيمة المضافة العالية، واستخدام استراتيجيات تكفل الوصول إلى الأسواق الخاصة بالمنتجات الزراعية.

٦٤- وفي بيرو حققت ١٤ شركة تعاونية وشركة زراعية أنشأها المكتب عائدات بلغت ١٣١ مليون دولار من خلال بيع منتجات التنمية البديلة. وشمل البرنامج قرابة ٢٦ ٠٠٠ ممن كانوا فيما مضى يزرعون الكوكايين؛ وقد أسفر البرنامج عن تخصيص ٦٤٤ ٧٨ هكتاراً من أجل زراعة منتجات زراعية بديلة للكوكايين. وفي كولومبيا نفذ ١٠١ مشروع تنمية بديلة في المناطق التي تزرع فيها محاصيل غير مشروعة؛ وتقدّم تلك المشاريع دعماً مباشراً لما مجموعه ١٩ ٤٢٠ أسرة وتتولى طرح ما يربو على ١٠٠ طن من المنتجات المختلفة في الأسواق الوطنية والدولية.

٦٥- وفي جنوب شرق آسيا يقدّم المكتب مساعدة تقنية لبرامج تنمية بديلة على المستوى القطري في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار؛ وتركّز تلك البرامج على تحسين الأمن الغذائي وفرص كسب العيش.

واو- الأبحاث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم التحليلي الجنائي

١- جمع البيانات والأبحاث وتحليل الاتجاهات

٦٦- واصل المكتب مساعدة البلدان عن طريق توفير فرص تدريبية من أجل تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات وتحليلها والإبلاغ عنها. وفي باكستان صدرت نتائج أول دراسة استقصائية وطنية شاملة بشأن تعاطي المخدرات وآثاره الصحية؛ وهو ما وفّر معلومات أساسية هامة تتيح المضي في تطوير السياسات والبرامج. كما شرع المكتب في تنفيذ دراسة استقصائية معبّرة عن الأوضاع الوطنية فيما يخص تعاطي المخدرات في نيجيريا.

٦٧- وفي عام ٢٠١٣ سلّط تقرير المخدرات العالمي، وهو أهم منشور سنوي يصدره المكتب، الضوء على الاتجاهات الحديثة والقضايا المستجدة فيما يخص وضع المخدرات في العالم. وعرض التقرير معلومات عن القضية المستجدة المتمثلة في المواد النفسانية الجديدة.

٦٨- وأجرى المكتب وشركاؤه الوطنيون، في عام ٢٠١٣، دراسات استقصائية عن الأفيون في أفغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والمكسيك وميانمار؛ وعن الكوكايين في بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا؛ وعن القنب في أفغانستان والمكسيك. كما أجرى المكتب دراسات بشأن "فعالية تحويل أوراق الكوكا إلى كوكايين" مع الشركاء الوطنيين في بيرو وكولومبيا. وواصل المكتب إجراء أبحاث مع عدة جامعات عن تحسين منهجية تقدير المساحات التي تزرع فيها محاصيل غير مشروعة (إعداد إحصاءات والاستشعار عن بُعد) ومردودها.

٦٩- وعُرض على لجنة المخدرات في دورتها السادسة والخمسين، عملاً بقرار اللجنة ٥/٥٢، تقرير عن استخدام بذور القنب في زراعة محاصيل غير مشروعة.

٧٠- وقدم المكتب دعماً تقنياً إلى الدول الأعضاء من أجل إعداد إحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية، وشمل هذا الدعم توفير فرص تدريب متخصص على إجراء دراسات استقصائية بشأن الإيذاء الذي تسببه الجرائم في أمريكا الجنوبية، بالتعاون مع مركز الامتياز في إحصاءات الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة، الذي أنشئ بالاشتراك مع المكتب والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك. وتلقت البلدان المهتمة دعماً يتيح لها إجراء تقديرات وتحليلات شاملة بشأن الإيذاء والفساد؛ وذلك في أفغانستان والعراق وغرب البلقان والفلبين.

٧١- ونشر المكتب أيضاً ثلاثة تقديرات للتهديدات التي تمثلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في غرب أفريقيا، وشرق أفريقيا، وشرق آسيا والمحيط الهادئ. وقامت تلك التقارير بتحليل أهم التهديدات عبر الوطنية التي تخيم على المناطق المعنية؛ بما فيها تهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات غير المشروعة والأدوية والسلع المغشوشة والأسلحة والنفائات الخطرة والموارد الطبيعية المسروقة وبأجزاء من أجساد الحيوانات المحمية، والقرصنة البحرية.

٢- الدعم العلمي والاستدلالي الجنائي

٧٢- قدم برنامج المكتب المتعلق بالخدمات العلمية وخدمات التحليل الجنائي دعماً بشأن ضمان الجودة إلى المختبرات الوطنية كجزء من أنشطته المعيارية؛ حيث سجل تقدماً باهراً إذ ارتفع عدد المختبرات المشاركة في البرنامج إلى ١٥٩ مختبراً في ٥٣ دولة عضواً. وأدى وضع ونشر المعايير والممارسات الفضلى المتعلقة بالتحليل الجنائي، بما فيها ما يتصل بنمائط التدريب عن بعد على فحص الوثائق الأمنية، دوراً مركزياً في تأمين استمرارية واستدامة البرنامج دعماً للجهود الرامية إلى منع جرائم الهوية ومكافحتها. وتحت مظلة برنامج المكتب

العالمي، أي برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، وعملاً بقراري لجنة المخدرات ١/٥٥ و ٤/٥٦، نشر المكتب في عام ٢٠١٣ أول تقدير عالمي للمواد النفسانية الجديدة؛ وأطلق نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات العقلية رداً على ظهور تلك المواد على الصعيد العالمي. ويهدف النظام المذكور إلى رصد الاتجاهات المتعلقة بالمواد النفسانية الجديدة وتحليل تلك الاتجاهات والإبلاغ عنها؛ وإلى توفير منصة معلومات وبيانات تتيح للدول الأعضاء اتخاذ قرارات سياساتية فعالة قائمة على الأدلة. وأجرى الخبراء الدوليون مشاورات بشأن المواد النفسانية الجديدة شاركت فيها المنظمات ذات الصلة ومنها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية، والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية/لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، والمرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها وكذلك خبراء متخصصون في الموضوع من أجل تبادل الخبرات بشأن اتباع نهج مبتكرة تكفل مجابهة التحديات المتعلقة بتلك المواد.

رابعاً- تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ألف- التخطيط الاستراتيجي

٧٣- نقّح المكتب إجراءاته المتعلقة بتخطيط وإعداد وإقرار البرامج العالمية والإقليمية والقُطرية استناداً إلى استنتاجات وتوصيات عملية التقييم. وتكفل تلك الإجراءات اتساق البرامج، واستخدام مصطلحات موحدة، وإجراء مشاورات في التوقيت السليم داخلياً ومع شركاء المكتب. ووضع المكتب أيضاً الصيغة النهائية لمؤشرات نواتج البرامج المعيارية فيما يخص كل مجال من المجالات المواضيعية. ومن المزمع استخدام تلك المؤشرات في البرامج العالمية والإقليمية والقُطرية؛ وهي ستساعد على ضمان وجود ربط واضح بين استراتيجية المكتب، حسبما أقرتها الدول الأعضاء، ومشاريع وبرامج التعاون التقني، كما ستيسّر عملية تخطيط البرامج ورصدها وتقديم تقارير عنها. وبالإضافة إلى ذلك واصل المكتب تنفيذ توصيات الهيئات الإشرافية بشأن الإدارة القائمة على النتائج، خاصة عن طريق وضع الصيغة النهائية لاستمارة جديدة لتقديم تقارير البرامج القائمة على النتائج، وعن طريق الاستعراض المنهجي لنتائج البرامج والمشاريع سعياً وراء تحديد آثار العمل ونواتجه.

باء - التقييم

٧٤- إنَّ التشاور مع وحدة التقييم المستقل أمر إجباري حتى يضمن مديرو المشاريع الحفاظَ على الأموال وتخطيطَ عمليات التقييم وإجراءها وتعزيز جودة التقارير. وفي عام ٢٠١٣ قادت الوحدة المذكورة عملية استكمال أربعة تقييمات معمّقة وتقييم برنامج عالمي؛ ووجهت عملية استكمال ١٦ تقييماً للمشاريع وثمانية تقييمات ذاتية، تمشياً مع خطط تقييم مديري المشاريع.

٧٥- وأجرت الوحدة أيضاً تنقيحات لأدوات ومبادئ إرشادية ونماذج معيارية من المزمع استخدامها على نحو إلزامي في عملية التقييم؛ ويمكن الوصول إلى تلك الأدوات على موقع المكتب الشبكي، جنباً إلى جنب مع جميع تقارير التقييم. وقد أُعدت أدوات إلكترونية جديدة وفقاً لوظائف التقييم المتطورة داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير عملية التقييم على نحو يكفل التقيد بقواعد التقييم ومعاييرها. وتتضمن تلك الأدوات تطبيقات تخص تقييمات المشاريع والتقييمات الذاتية. ومن المقرر أن تُنشر قريباً أداة للتقييم المتعمق.

٧٦- وتشجّع الوحدة إجراء تبادل الآراء والتحاوّر على نحو منفتح مع أصحاب المصلحة والدول الأعضاء وكبار المديرين بشأن استنتاجات التقييم. واستجابةً لطلب أبداه مكتب خدمات الرقابة الداخلية يجري حالياً إعداد أداة إلكترونية تتيح تتبّع مراحل تنفيذ التوصيات ومعدلات إقرار كل منها. واستمرت عملية تحديث سياسات التقييم، تمشياً مع التوصيات الصادرة عن هيئات رقابية مختلفة، على نحو يُعبّر عن احتياجات المنظمة.

جيم - الشؤون المالية والشركاء

٧٧- ما زالت أوضاع المكتب المالية هشّة. فالأموال التي تُخصّص للمكتب تقل عن واحد في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتبلغ ميزانية المكتب الموحّدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بصيغتها المنقّحة، ٦١٨,٨ مليون دولار، تأتي نسبة ١٣,٨ في المائة منها من أموال الميزانية العادية و٨٦,٢ في المائة منها من موارد خارجة عن الميزانية. ويمثل انخفاض مستويات التمويل غير المخصّص أو المخصّص بشروط ميسّرة تحديات رئيسية أمام التنفيذ الفعال لولايات المكتب وبرامجه ويفرض ضغطاً على مهام الإدارة والتنسيق والمهام المعيارية.

٧٨- وتُقدّر التبرعات المعقودة في عام ٢٠١٣ بما يقرب من ٢٩٥ مليون دولار، وهو يكاد يعادل نفس المستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠١٢ (٣٠٣,٧ مليون دولار). وفي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ شملت قائمة أكبر المتبرعين كلاً من الاتحاد الأوروبي، أستراليا،

ألمانيا، البرازيل، الدانمرك، السويد، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأُتيحت أيضاً هبات من خلال الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال ومن خلال مؤسسة قطر.

٧٩- واستمر التمويل العام الغرض في الانخفاض؛ وأشارت التوقعات إلى أنه لن يتجاوز ٩,٤ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٣ مقارنةً بـ ٩,٩ مليون دولار في عام ٢٠١٢. وكاد تقديم الأموال العامة الغرض يقتصر على مجموعة صغيرة من كبار المانحين: ألمانيا، أيرلندا، تركيا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وساهمت البرازيل وبنما والمكسيك مساهمة كبيرة في تقاسم التكاليف في ميزانية الدعم المحلي.

٨٠- وقد نوقشت مع الدول الأعضاء، وكذلك أثناء الدورات العادية للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى، استراتيجية المكتب لجمع الأموال للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ التي تتضمن مقترحات ترمي إلى التصديّ للتحديات الناشئة عن النموذج التجاري للمكتب بوصفه كياناً تابعاً للأمانة العامة للأمم المتحدة وفي الوقت نفسه مُقدِّماً لخدمات التعاون التقني.

٨١- وتمشياً مع سياسات استرداد التكاليف التي وضعها مراقب الأمانة، يسعى المكتب إلى ضمان ألا تُستخدم الأموال المخصصة لتغطية تكاليف دعم البرامج سوى في تغطية مهام الدعم غير المباشر، في حين تُغطّى تكلفة مهام الدعم المباشر لبرامج المكتب من الميزانيات البرنامجية المخصصة لكل منها. ويتمثل الهدف من وراء ذلك في الانتقال إلى آلية تمويلية أكثر قابلية للتنبؤ بها وأكثر استقراراً، بما يشمل إمكانية إصدار نداءات سنوية وتقارير سنوية. وستكون فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ فترة انتقالية؛ مع استمرار المشاورات التي تجرى مع الدول الأعضاء بغرض توشي أقصى قدر من الشفافية والوضوح.

خامساً- التوصيات

٨٢- لعلّ اللجنتين تودان تقديم المزيد من الإرشادات، في سياق ولاية كل منهما، والنظر في أن تطلباً من الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات التالية:

البرمجة المتكاملة

٨٣- لعلّ اللجنتين تودان النظر في أن تطلباً من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تواصل دعم نهج البرمجة المتكاملة الذي يتبعه المكتب، مع إيلاء عناية خاصة للأبعاد الإقليمية والأقاليمية؛

(ب) أن تستفيد من برامج المكتب الإقليمية والقطرية ومن أنشطة المساعدة التقنية المحددة فيها من أجل صوغ تشريعات وإجراءات وسياسات واستراتيجيات وطنية تدعم نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المتصلة بها؛ وأن تستخدم البرامج الإقليمية وسيلةً تكفل زيادة التعاون الإقليمي والأقاليمي على التصدي للجرمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع.

التصدي للجرمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات

٨٤- لعلّ اللجنتين تودّان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تمضي في تحسين تعاونها وتنسيقها مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بإنفاذ القانون فيما يخص مجاهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع؛

(ب) أن تواصل دعم جهود المكتب الرامية إلى تنفيذ الولايات التي أسندها إليه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

(ج) أن تعزّز الجهود الرامية إلى تناول، بل وتوطيد، التعاون الدولي بشأن الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مثل الجريمة السيبرانية، وإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم باستخدام الإنترنت، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛

(د) أن تواصل جهودها من أجل تنفيذ بروتوكولي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بعدة وسائل منها زيادة الاستعانة بمساعدة المكتب التقنية وبأدوات ومنشورات المكتب القائمة؛

(هـ) أن تساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وأن تقدّم دعماً مباشراً لضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال قنوات المساعدة المقرّرة؛

(و) أن تطلب من المكتب أن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، على جعل النظم الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتمثل لأحدث المعايير الدولية، بما فيها المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل لعام ٢٠١٢، عن طريق عدة أمور منها تزويد الدول ببرامج تُعلّم عن بُعد؛

(ز) أن تدعم مشاركة سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون في برنامج مراقبة الحاويات، الذي يديره المكتب، وأن تسعى مع وحدات مراقبة الموانئ إلى تبادل المعلومات والتعاون التشغيلي من أجل مجابهة الاتجار غير المشروع.

مجاهدة الفساد

٨٥- لعلّ اللجنتين تودّان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تدعم المكتب في تنفيذ الولايات التي أسندها إليه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة؛

(ب) أن تواصل دعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وهي الآلية التي ستدخل دورتها الثانية في عام ٢٠١٥؛

(ج) أن تواصل دعم جهود المكتب المناهضة للفساد، سواء في المقر الرئيسي أو في الميدان.

منع الإرهاب

٨٦- لعلّ اللجنتين تودّان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء أن تصدّق على الصكوك القانونية العالمية الثمانية عشر لمكافحة الإرهاب وأن تنفذها، بمساعدة من المكتب حسب الاقتضاء.

منع الجريمة والعدالة الجنائية

٨٧- لعلّ اللجنتين تودّان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تعطي أولوية عالية وأن تخصص موارد ملائمة لتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إقراراً منها بأنّ منع الجريمة وتشجيع إقامة نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وقابلة للمساءلة أمران حاسمان في التصديّ للجريمة، بما فيها الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، على نحو مستدام؛

(ب) أن تعتمد نهجاً شاملاً ومتكاملاً حيال إصلاح العدالة الجنائية يُركّز على جميع قطاعات نظام العدالة ويستند إلى إجراء تقييمات أساسية وجمع البيانات؛

(ج) أن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة تقوم على الأدلة وتستند إلى فهم الأسباب الجذرية للجريمة وتستجيب لشواغل المواطنين وتستنهض عزيمته المجتمعات المحلية.

الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج

٨٨- لعلّ اللجنتين تودّان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تدرج ضمن استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والمخدّرات التدخّلات التسعة المبينة في العُدّة الشاملة التي تشارك في وضعها كلّ من منظمة الصحة العالمية والمكتب وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه من أجل متعاطي المخدّرات عن طريق الحقن؛

(ب) أن تعطي الأولوية، في البلدان التي يعود فيها انتشار وباء هذا الفيروس إلى تعاطي المخدّرات عن طريق الحقن، لمسألة تنفيذ برامج لاستبدال الإبر والحاقن وللعلاج الوقائي الطويل المفعول بالمواد شبه الأفيونية؛

(ج) أن تعزّز التعاون، على الصعيد الوطني، فيما بين هيئات مراقبة المخدّرات وهيئات إنفاذ القانون ووزارات العدالة والصحة والداخلية ومنظمات المجتمع المدني؛

(د) أن تزيد الموارد، خاصة الاستثمارات المحلية، المخصصة للارتقاء بالتدخّلات الأساسية الرامية إلى وقاية متعاطي المخدّرات عن طريق الحقن من الإصابة بهذا الفيروس؛

(هـ) أن تسعى إلى تنفيذ التدخّلات المبينة في الموجز الإرشادي - الذي تشارك في وضعه كلّ من المكتب، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - بشأن "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة: عُدّة شاملة من التدخّلات"؛

(و) أن تدرج التدخّلات في السجون ضمن الخطط والبرامج الوطنية المتعلقة بالمخدّرات والأيدز والسل، وأن تخصص الموارد اللازمة لتنفيذها.

التمية البديلة

٨٩- لعلّ اللجنتين تودّان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تضع برامج إنمائية بديلة تتماشى مع خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية ومع المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة. بما يضمن الأخذ بنهج متوازن ومراعاة التسلسل السليم عند تصميم التدخلات الميدانية؛

(ب) أن تُيسر وصول المنتجات النابعة من التنمية البديلة إلى الأسواق. بما يساهم في تمكين مجتمعات صغار المزارعين من تحقيق دخل مشروع طويل الأجل؛

(ج) أن تقر بالارتباط الوثيق بين التنمية والأمن باعتباره عنصراً حاسماً في نجاح البرامج المنقذة في مناطق تعاني من ضعف نظمها الإدارية.

الأبحاث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والتحليلي الجنائي

٩٠ - لعلّ اللجنتين تودّان النظر في أن تطلباً من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بأنّ المعلومات المتاحة بشأن اتجاهات الجريمة وتعاطي المخدرات على نحو غير مشروع في العديد من المناطق والبلدان هي معلومات لا تكفي لإرساء أسس تحليلية سليمة تدعم عملية وضع السياسات؛

(ب) أن تدعم المكتب في أداء المهام المسندة إليه من أجل إجراء تحليلات عالمية بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات تكفل وضع إجراءات تصدّد دولية تكون أكثر فعالية؛

(ج) أن توطّد قدرة سلطات العدالة الجنائية ومراقبة المخدرات في بلدان كثيرة على جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن الجريمة وإنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع على الصعيد الوطني من أجل تحسين القدرة على توفير المعلومات من خلال أدوات معتمدة تتيح جمع البيانات؛ مثل الدراسة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة والدراسة الاستقصائية للاتجار بالأشخاص والاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وتقرير مضبوطات المخدرات المنفردة؛

(د) أن تطلب من المكتب أن يعزّز عمليات جمع ونشر بيانات ومعلومات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة من أجل تعميق المعارف المتعلقة باتجاهات الجريمة والمخدرات غير المشروعة، وذلك بعدة وسائل منها دعم بناء القدرات لدى الدول الأعضاء؛

(هـ) أن تواصل دعم جهود المكتب الرامية إلى التصديّ للتحديات التي تمثلها المخدّرات الاصطناعية عن طريق تقديم المساعدة إلى الحكومات بغية تعزيز قدرتها على توليد المعلومات ذات الصلة وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها، وعن طريق مواصلة تعاونها معها مستفيداً في ذلك بنظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات العقلية الجديدة الذي يدعم فهم الدول الأعضاء لتلك الظاهرة وقدرتها على التصديّ للأسواق المعقّدة والمتغيّرة التي تروّج فيها تلك المواد؛

(و) أن تشدّد على أهمية الدور الذي تؤديه المختبرات التحليلية الجنائية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النظم الوطنية المعنية بمراقبة المخدّرات ونظم العدالة الجنائية الوطنية، وعلى قيمة نتائج وبيانات تلك المختبرات في توفير القدرة على سرعة التصديّ للقضايا المستجدة؛ وأن تدعم جهود المكتب الرامية إلى تزويد تلك المختبرات بما يلزم لدعم ضمان جودة أنشطتها وإلى المساهمة في إرساء أفضل الممارسات التحليلية الجنائية.

التخطيط الاستراتيجي والتقييم

٩١- لعلّ اللجنتين تودّان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن تطلب من المكتب أن يكفل الاستفادة من الدروس المستخلصة عند وضع البرامج والعمليات الجديدة وإقامة دوائر تعلّم متينة قادرة على إرساء ثقافة إدارة قائمة على النتائج؛

(ب) أن تطلب من المكتب أن يدمج عملية التقييم داخل المنظمة كلها على نحو يضمن الاستخدام الكامل لمبادئ التقييم والتقيّد التام بها، علاوة على متابعة تنفيذ توصيات التقييم.

الدعم المالي، والشراكات

٩٢- لعلّ اللجنتين تودّان النظر في أن تطلبا من الدول الأعضاء أن تتصدّى بصفة عاجلة، للحاجة إلى تزويد المكتب بموارد كافية ويمكن التنبؤ بها ومستقرة، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية، من أجل تمكينه من تنفيذ العمل المنوط به بطريقة مستدامة؛ وإلى تزويد المكتب بالتبرعات اللازمة، ويُفضّل أن تكون غير مخصّصة أو مخصّصة بشروط ميسّرة، من أجل تمكينه من الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة التقنية ومن توسيع وترسيخ تعاونها التقني مع الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة في العالم أجمع.